

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ العَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[شَرْحُ الْحَائِيَّةِ]

فِي اعْتِقَادِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ]

www.menhag-un.com

تَمِيمَةُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّفْضِيلُ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ هَذَا إِجْمَاعٌ.

وَيَأْتِي الرِّوَاغُضُ فَيَكْفُرُونَهُمَا، وَيَلْعَنُونَهُمَا، وَيَتَحَيَّلُونَ الْحِيلَ عِنْدَ أَبْنَائِهِمْ؛ يُرَبُّونَهُمْ عَلَى بُغْضِ الشَّيْخَيْنِ، وَبُغْضِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِجَمِيعِ الْحِيلِ وَالْأَسَالِبِ التَّرْبَوِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ لِيَنْشَأَ نَاشِئُهُمْ عَلَى بُغْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هِيَ نَزْعَةُ قَوْمِيَّةٍ فَارِسِيَّةٍ.

فَهُؤُلَاءِ الْإِيرَانِيُّونَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ- قَوْمٌ يُرِيدُونَ إِعَادَةَ الزَّنْدَقَةِ وَيُبْغِضُونَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَهُمْ -أَيُّ: الرِّوَاغُضُ- عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ عِنْدَمَا مَيَّزُوا أَهْلَ السُّنَّةِ جَعَلُوهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الرِّوَاغُضِ، فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَهَا إِطْلَاقَانِ: إِطْلَاقٌ عَامٌّ، وَإِطْلَاقٌ خَاصٌّ.

فَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْعَامُّ فَأَهْلُ السُّنَّةِ: كُلُّ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِرَافِضِيٍّ، وَلَوْ كَانَ خَارِجِيًّا، وَلَوْ كَانَ مُرْجِيًّا، مَا دَامَ لَيْسَ بِرَافِضِيٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَقَسَّمُوا الْأُمَّةَ بَدْءًا تَقْسِيمًا عَامًّا، قَالُوا: أَهْلُ سُنَّةٍ، وَرَوَاغُضُ.

ثُمَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ: هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ - الْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ،
وغير هؤلاءِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي حَدَّدَ عَدَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ «وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً
قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي بَيَانِ فَضْلِهِ مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

وَمِنْ فَضَائِلِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدَمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. ثَلَاثًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَاتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ؛ يَعْنِي: أَشْفَقَ مِنْ أَنْ يَغْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: «بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَيَّرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي - أَيُّ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؟

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

عَلَيَّ هُوَ الَّذِي يَقُولُ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنُشِبَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقْرُونَ - يَعْنِي: أَهْلُ السُّنَّةِ - بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلَّثُونَ - أَيُّ: أَهْلُ السُّنَّةِ - بِعُثْمَانَ، وَيَرْبُعُونَ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ»: «وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَأَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ - أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ، وَصَاحِبُهُ فِي الْهَجْرَةِ، وَنَابَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَعْدَهُ أَبُو حَفْصٍ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَلِيفَةُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُتَكَثِرَةً فِي بَيَانِ فَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ -: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارٌ؟!».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ».

وَبَعْدَ عُمَرَ فِي الْفَضْلِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ذُو النُّورَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يُثَلَّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفَرُ بِئْرَ رُومَةٍ، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ!»، جَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا - أَيْ: بُسْتَانًا - وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُثْمَانَ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! كَأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى ذِمِّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أُبَيُّ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ: فَاشْهَدْ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ.

وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنْ بَدْرٍ: فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ.

وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ: فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ.

وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِيَدِهِ الْيُمْنَى: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «تَهْجُمُونَ عَلَى رَجُلٍ مُعْتَجِرٍ يُبَايِعُ النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهَجَمْنَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ»، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَهُمْ عَلِيُّ حَلِيفُ الْخَيْرِ بِالْخَيْرِ مُنْجِحٌ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ مَنَاقِبِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْهَا مَا مَرَّ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا تَرَجُّوهُ، فَكَانَ أَرْمَدًا، فَكَانَ كُلُّ مَنْ فِي الْعَسْكَرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى الرَّايَةَ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا لَمْ يُرَجْ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَكَادُ يُبْصِرُ أَمَامَهُ - أَصَابَهُ الرَّمْدُ فِي عَيْنَيْهِ - فَلَمَّا أَصْبَحُوا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا، قَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟».

قَالَ قَائِلُهُمْ: يَشْكُو عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَتُؤْنِي بِهِ»، فَجِيءَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَصَحَّتَا، وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا كَمَا مَرَّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟!».

وَقَالَ ﷺ: «عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِي عَنِّي دِينِي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

بِالْخَيْرِ مُنْجِحٌ: مِنَ النَّجَاحِ، وَهُوَ نَيْلُ الْمَقْصُودِ، وَالظَّفَرُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأِنَّهُمْ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ عَلَى نُجْبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرَحُ

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَعَامِرٌ فَهَرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدِّحُ

وَأِنَّهُمْ وَالرَّهْطُ: أَيِ: الصَّحَابَةِ، وَالرَّهْطُ: الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشْرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ شَجَعَةٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨].

عَلَى نُجُبِ الْفِرْدَوْسِ: النَّجِيبُ: الْكَرِيمُ الْحَسِيبُ.
وَالْفِرْدَوْسُ: اسْمُ مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ هُوَ أَعْلَاهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:
«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ
كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ».

وإِنَّهُمْ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ عَلَى نُجُبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرَحُ
سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَعَامِرُ فَهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدِّحُ

الْخُلْدُ: عَدَمُ الْمَوْتِ وَدَوَامُ الْحَيَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ
الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

تَسْرَحُ: وَتَرْوَحُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، وَالرَّوَاحُ فِي آخِرِهِ.

سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَعَامِرُ فَهْرٍ: فَهْرٌ: أَحَدُ آبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله
فِي سِلْسِلَةِ نَسَبِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ
قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ فَهْرٍ.

وَقِيلَ: فَهْرٌ وَصَفٌ، وَاسْمُهُ قُرَيْشٌ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ اسْمُهُ فَهْرٌ، وَوَصَفُهُ
قُرَيْشٌ.

وَذَكَرَ فَهْرٌ عِنْدَ عَامِرٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَهْرٍ، فَعَامِرٌ فَهْرٍ: أَبُو عُبَيْدَةَ
عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّفْضِيلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ: تَقْدِيمُ بَاقِي الْعَشْرَةِ
الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي
الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ،
وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَيْنَهُمُ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ عَلَى نُجْبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرَحُ
وَأَيْنَهُمُ: يَعْنِي الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ.
ثُمَّ الرَّهْطُ: الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ.

لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ: وَلَا شَكَّ فِيهِ سَيَأْلُونَ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ، مَنْزِلَتُهُمُ الْجَنَّةُ.
وَالرَّهْطُ: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى سَبْعَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَمَا فِيهِمْ امْرَأَةٌ،
وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

عَلَى نُجْبِ الْفِرْدَوْسِ؛ يَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى النَّوْقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْخَيْلِ
الْكَرِيمَةِ.

عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ
مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
سَبْعُمِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

النَّبِيُّ ﷺ بَشَّرَ هَؤُلَاءِ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ.

وَأَنَّهِنَّ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ: أَوَّلُهُمْ فِيمَا ذَكَرَ فِي الْمَنْظُومَةِ: سَعِيدٌ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ زَوْجُ أُخْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَعِيدٌ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبْنُ عَوْفٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَثَرِيَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ الْإِنْفَاقَ الْكَثِيرَ.

وَطَلْحَةُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَامِرٌ فَهْرٌ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَهْرٌ مِنْ أَجْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ آبَاءِ الْقُرَشِيِّينَ كَمَا مَرَّ.

وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدِّحُ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَؤُلَاءِ السِّتَّةُ مَعَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ صَارُوا عَشْرَةَ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ مِنْ قُرَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الْحَدِيثَ -أَيْضًا- فِي بَيَانِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الْجَنَّةِ»، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَادُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَنْ التَّاسِعُ -يَعْنِي لِمَاذَا لَمْ تُسَمِّهِ-؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ.

تَأَمَّلْ فِي هَضْمِهِمْ لِدَوَاتِهِمْ عِنْدَمَا رَوَى الْحَدِيثَ لَمْ يُعْلِنَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا نَاشَدُوهُ بِاللَّهِ، قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ.

فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ، لَيْسَ فِيهِ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ بَشَارَةُ الْخُلَفَاءِ -كَمَا مَرَّ- فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سَعِيدٌ وَسَعْدٌ..

سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ، أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَحَدُ الْعَشَرَةِ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ بَدْرًا، وَمَاتَ شَهِيدًا بِطَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَهُوَ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: ابْنُ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قُتِلَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

الْمُمَدِّحُ: صَاحِبُ الْمَدَائِحِ الْكَثِيرَةِ.

لَهُوَلَاءِ الْعَشَرَةِ الْمَدَائِحُ الْكَثِيرَةُ، وَالْفَضَائِلُ الْكَبِيرَةُ، وَأَعْظَمَ مَدْحٍ لَهُمْ أَنَّهُمْ بَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَدْ جَمَعَهُمُ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

لِلْمُصْطَفَى خَيْرُ صَحْبٍ نَصَّ أَنَّهُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ نَصًّا زَادَهُمْ شَرَفًا
هُمْ: طَلْحَةُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالسَّعْدَيْنِ، وَالْخُلَفَاءِ

وَالسَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

فَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّنَا نَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْجَنَّةِ سِوَى الْعَشَرَةِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ هَؤُلَاءِ الْعَشَرَةَ.

وَقِيلَ: الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَهُمْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمِنْهُمْ -مَثَلًا- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ اشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَاتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ -يَعْنِي كَانَ عَالِي الصَّوْتِ- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ فِي سَمْعِهِ ثِقَلٌ، فَكَانَ يَزِيدُ فِي طَبَقَةِ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ، وَمَا يَقْصِدُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَمِمَّنْ بَشَّرَ بِالْجَنَّةِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَا بُشِّرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبُشِّرَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَكَذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِلَالٍ؛ وَجَاءَتْ الْأَدِلَّةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَلَا تَكُ طَعَانًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ
فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ وَفِي الْفَتْحِ آيٌ لِلصَّحَابَةِ تَمْدَحُ

ذَكَرَ هُنَا بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْعَشْرَةَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ:

وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ: حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ذِكْرَ الْفَاضِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ تَنْقُصُ
لِلْمُفْضُولِ، بَلْ كُلُّهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُمْ فَضْلُ الصُّحْبَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ
لِرَسُولِ اللَّهِ، وَالتَّلَقِّي عَنْهُ، فَقَدْ رَأَوْا الرَّسُولَ، وَآمَنُوا بِهِ، وَاجْتَمَعُوا بِهِ، وَصَلُّوا
خَلْفَهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ؛ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ تَثْنِي عَلَيْهِمْ
وَتَمْدَحَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْمَدْحَ وَالثَّنَاءَ.

وَلَا تَكُ طَعَانًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ: لَا يَجُوزُ تَنْقُصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ التِّمَاسُّ
الْعُيُوبِ لَهُمْ، كَمَا تَفْعَلُ الرَّوَافِضُ -قَبَحَهُمُ اللَّهُ-؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَأَعْدَاءُ
الْأُمَّةِ، وَأَعْدَاءُ الْمِلَّةِ، وَكَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ: الْوَحْيُ يَشْمَلُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَقَدْ
نَطَقَ الْوَحْيُ كِتَابًا وَسُنَّةً بِفَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِي
الصَّحَابَةِ مُكَذِّبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمُكَذِّبٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْفَتْحِ آيٌ لِلصَّحَابَةِ تَمْدَحُ: فِي الْفَتْحِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

فِي السُّورَةِ ثَنَاءٌ مُتَكَرِّرٌ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ﴿لِيُدْخِلَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ
ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلِمَ مَا فِي
قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨].

وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَّخِعُونَ فَأَصْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مَنْ أَثَرُ
السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ﴾ يَغْنِي صِفَتُهُمْ ﴿فِي التَّوْرَةِ﴾ يَغْنِي الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى مُوسَى
ﷺ وَمَثَلُهُمْ أَي: صِفَتُهُمْ ﴿فِي الْإِنْجِيلِ﴾ الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى ﷺ ﴿كَزَرَعَ
أَخْرَجَ شَطْطَهُ، فَتَأَزَّرَهُ، فَاسْتَعَاظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

هَذِهِ صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَهَذِهِ صِفَتُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ، قَالَ: ﴿لِيَغِيْظَ بِهِمُ
الْكُفَّارَ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَغْتَاطُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ يَغِيْظُهُمْ أَنَّهُ كَافِرٌ
بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾.

وَقَعَتْ فِي الْمَنْظُومَةِ زِيَادَةُ آيَاتٍ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ كِتَابِ
«السُّنَّةِ» لِابْنِ شَاهِينَ، فَفِيهَا:

وَسَبْطِي رَسُولِ اللَّهِ وَابْنِي خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ ذَاتِ النِّقَاءِ تَبْحَبِحِ
وَعَائِشَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالِنَا مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَمْنَحِ
قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسَبْطِي رَسُولِ اللَّهِ: يَعْنِي: الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالسَّبْطُ: هُوَ ابْنُ الْبَنَتِ.

وَالْحَفِيدُ: ابْنُ الْإِبْنِ.

فَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَبْطَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي: ابْنَا بِنْتِهِ فَاطِمَةَ، وَهُمَا سَيِّدَا
شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَابْنِي خَدِيجَةَ: أَوْلَادُ الرَّسُولِ ﷺ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ مَا عَدَا إِبْرَاهِيمَ؛ فَهُوَ
مِنْ مَارِيَةِ الْقُبْطِيَّةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَهُ
مِنْهَا ابْنَانِ مَاتَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ.

وَفَاطِمَةُ: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهَا، وَكَانَتْ
إِذَا أَقْبَلَتْ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ.

وَعَائِشَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: الَّتِي هِيَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَبُّ
الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَخَالِنَا مُعَاوِيَةَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ كَاتِبُ الْوَحْيِ،
كَانَ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجُ
النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَخُو أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا
مِنْ فَضَائِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَائِشُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: عَائِشُ تَرْخِيمُ عَائِشَةَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،
زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهَا فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي
الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ،
فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ،
وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ
عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ
عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا
أَرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وَعَائِشَةُ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَخَالِنَا مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَ بِهِ فَهُوَ مُصْلِحٌ

كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِلْبَيْتِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الطَّاعِنِينَ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأُمُّ مُعَاوِيَةَ: هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابِيَّانِ، وَكَمَا مَرَّ، الصَّحَابَةُ لَا يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ مَنْ يَطْعُنُ فِي أَبِي سُفْيَانَ، وَيَتَّهِمُهُ بِالنِّفَاقِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ إِلَّا ظَاهِرًا، وَمَا دَخَلَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ، وَيَطْعُنُ فِي هِنْدَ حَتَّى إِنَّهُ يَطْعُنُ فِي مُعَاوِيَةَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ ابْنَ هِنْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَيَقُولُ: مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِنْدٍ، كَمَا تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ سَيِّدُ قُطَيْبٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَفَّ لَفَّهُ مِمَّنْ تَوَرَّطَ فِي الْخَوْضِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَفِي الْعَذَابِ». وَالْحَدِيثُ خَرَجَ طَرْقَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِي الْجَنَّةِ أَنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِمُعَاوِيَةَ أَنْ يَقِيَهُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - الْعَذَابَ.

خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّائِعِينَ بِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الطَّغْنِ فِيهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ الْبَابِ أَوْ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ، فَحَطَّائِي حَطَاءً، وَقَالَ: اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: لَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَهُ».

وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَضَ الْإِجَابَةَ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بَشْيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ،

فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَّا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا. قَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

وَجَاءَ فِي غَيْرِهَا، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ فَضِيلَةٌ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّنَعُّمَ بِأَكْلِ الْحَلَالِ مِنَ النِّعَمِ، فَكَانَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَيَانِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثٌ أَعْطَيْنِهِنَّ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكَهَا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَعَمْ».

وَطَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَهَا أَيُّ: أَجَدُّ لَكَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَأَطْيَبُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهَا أَخْتَهَا فَتَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

وَعَائِشَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالِنَا مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَمْنَحِ
وَأَنْصَارُهُ وَالْهَاجِرُونَ دِيَارَهُمْ بِنَصْرِهِمْ عَنِ ظُلْمَةِ النَّارِ زُحْرُ حُوا

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَهُمْ أَهْلُ يَثْرِبَ الَّتِي سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ
الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْوَهُ.

وَالْهَاجِرُونَ: يُرِيدُ الْمُهَاجِرِينَ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ زَكَّى اللَّهُ -تَعَالَى- كِلَا الْفَرِيقَيْنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ تَبَعُواهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

الْكَلَامُ فِي الصَّحَابَةِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُنَّ زَوَّجَاتُ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ،
وَهُنَّ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ مِمَّنْ زَكَاهُنَّ اللَّهُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَ فِي
فَضْلِهِنَّ الْكَثِيرُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي
الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَجهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
[الأحزاب: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢].
وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ مَا لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «وَلَا تُعَذِّبْهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ فَقَدْ أَوْجَبُوا».

وَكَانَ قَائِدُ هَذَا الْجَيْشِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا خَصَّ فِي النَّظْمِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مُفْرَدًا لِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

لِأَنَّ الْجَيْشَ الَّذِي كَانَ فِي مُقَابِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ جَيْشُ مُعَاوِيَةَ، وَكِلَاهُمَا اجْتَهَدَ فِي بُلُوغِ الْحَقِّ، فَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيٍّ ظَنَّ الْجَاهِلُ السَّفِيهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْمُضِلِّينَ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْخَوَارِجَ وَالشَّيْعَةَ يَسُبُّونَهُ، وَيَسُبُّونَ أَبَاهُ - عَلَيْهِمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَسْتَحِقُّونَ -.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا جُورَ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَكَِلَاهُمَا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ سَبَّ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ سَابًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ الْمَرْءَ يُعْرِفُ بِأَصْحَابِهِ.

وَأَيْضًا مِنَ الْأَسْبَابِ: أَنَّ أَبَاهُ أَبَا سُفْيَانَ رضي الله عنه كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ رَأْسَ الْكُفْرِ
وَالْعِنَادِ وَالْمُنَازَعَةِ لِلرَّسُولِ صلوات الله وسلاماته عليه وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه.
وَالنَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ فِيهِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ».

فَذَكَرَ رحمته الله الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ.
وَأَنْصَارُهُ وَالْهَاجِرُونَ دِيَارَهُمْ بِنُصْرَتِهِمْ عَنِ كَيْدِ النَّارِ زُخْرُ حُوا
وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِلْبَيْتِ: بِنُصْرَتِهِمْ عَنِ ظُلْمَةِ النَّارِ زُخْرُ حُوا

وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَالتَّابِعُونَ لِحُسْنِ مَا حَذَوْا فِعْلَهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا فَأَفْلَحُوا
وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ ثُمَّ أَخُوهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ذَاكَ الْمُسَبِّحِ
وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِمَامَا هُدًى مَنْ يَتَّبِعِ الْحَقَّ يَنْصَحُ
أُولَئِكَ قَوْمٌ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَحْبِبْهُمْ؛ فَإِنَّكَ تَفْرَحُ

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِمَّا زِيدَ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَلَعَلَّكَ تَلَحُّظُ أَنَّ النَّفْسَ لَيْسَ
وَاحِدًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَظْمِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

فَكُلُّ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالشَّعْرِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ
اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَالتَّابِعُونَ لِحُسْنِ مَا حَذَوْا: يَعْنِي مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَنِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قَوْلُهُ: اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ - لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ التَّابِعِيُّ فَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ تَتَلَمَّذَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَاسْمُ التَّابِعِيِّ عُمُومًا يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ وَسَارَ عَلَى نَهْجِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالْآخِرِينَ؛ لِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُغَضُّونَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُلُوبِهِمْ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهِمْ بِالْسِتِّهِمْ، وَيَلْعَنُونَ وَيُكْفَرُونَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسَّتِّهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا﴾ [الحشر: ١٠]. وَسَلَامَةُ السَّتِّهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا سَلَامَةُ الْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا مِنْهُمْجِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا مَنْ يَجْرُحُ وَيَلْتَمِسُ الْعُيُوبَ، وَيُشَكِّكُ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ، أَوْ يُكْفِّرُهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ، هَذَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ، وَمُعَادٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُعَادٍ لِرَسُولِ الْإِسْلَامِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَعَنَ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ طَعَنَ فِي الرَّسُولِ، وَطَعَنَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَيَمْدَحُهُمْ ﷺ.

بَلْ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَادِقَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَنُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا، فَطَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: أَصْحَابُ سُوءٍ لِرَجُلٍ سُوءٍ، فَمَا أَرَادُوا إِلَّا أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الَّذِي نَقَلَ إِلَيْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؟

إِنَّهُمْ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا كَانَ مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَلَ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ: كُفْرَةٌ، وَكَذَبَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْعَتُونَ بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذَا كَانُوا هَكَذَا فَقَدْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُمْ، فَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَطْعَنُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَالْأَمْرُ كَبِيرٌ جَدًّا، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الرِّوَاغُضُ إِخْوَانُنَا، حَتَّى إِنَّ الْقَرَضَاوِيَّ -عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ- يَقُولُ: إِنَّ إِخْوَانَنَا الشَّيْعَةَ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ كَبِيرٌ خِلَافٍ، هُمْ يَعْنِي فَقَطْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، يَعْنِي يَنْقُصُ بَعْضُ الْآيَاتِ..

هَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ!!

لَمْ يَدْرُسْ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْقُصُ حَرْفًا وَاحِدًا فَهُوَ كَافِرٌ؟!
وَيَقُولُ: الْخِلَافُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خِلَافٌ يَسِيرٌ، يَعْنِي هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ
الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا يَعْنِي يَنْقُصُ شَيْئًا مَا.

يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ غَيَّرُوا الْقُرْآنَ وَبَدَّلُوهُ، وَيَقُولُ الرَّافِضَةُ -عَلَيْهِمْ
لَعْنُ اللَّهِ-: إِنَّ مَا عِنْدَهُمْ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ، وَكَانَ سَيَنْزِلُ عَلَى
عَلِيٍّ، فَخَانَ الْأَمَانَةَ، وَنَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَيَقُولُونَ: خَانَ الْأَمِينَ. يُرِيدُونَ
بِالْأَمِينَ: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَدَّعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ بِالْوَحْيِ إِلَى عَلِيٍّ، فَخَالَفَ وَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَإِذَا كَانَ جِبْرِيلُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَا الَّذِي فَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقَرَّ الْخِيَانَةَ!!
وَمَا مَصْلَحَةُ جِبْرِيلَ فِي أَنْ يَخُونُ؟!

هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ -عَامِلَهُمُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ-،
وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَفَ الرَّوَافِضَ بِأَنَّهُمْ حَمِيرُ الْيَهُودِ؛ لَمْ يُقَاتِلُوا
الْيَهُودَ وَلَا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ قَطُّ.

الرَّوَافِضُ إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ -أَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ- يَكُونُونَ
دَائِمًا مَعَ الْكُفَّارِ.

وَاقْرَأْ كَيْفَ سَقَطَتْ بَغْدَادُ، وَمَنِ الَّذِي أَعَانَ عَلَى دُخُولِهَا، وَقَتْلِ مَلِيُونِي
مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَيْدِي التَّتَارِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِصَنِيعِ وَتَدْبِيرِ الرَّوَافِضِ
مِمَّنْ كَانُوا هُنَالِكَ فِي بَغْدَادَ وَزُرَّاءَ وَمُتَنَفِّذِينَ.

وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ ثُمَّ أَخُوهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ذَاكَ الْمُسَبِّحُ

مَالِكُ: ابْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ.

الثَّوْرِيُّ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

الأَوْزَاعِيُّ: إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَالشَّافِعِيُّ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَحْمَدُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

فَأَحْبِبُّهُمْ؛ فَإِنَّكَ تَفْرَحُ: تُحِبُّ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَأَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا
عَلَامَةُ الْإِيمَانِ.

لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ أَوْ النَّاطِمُ أَوْ مَنْ زَادَ الْأَبْيَاتَ أَبَا حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ
أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ بَيْنَمَا أَدْرَكَ التَّابِعِينَ، فَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ
الثَّالِثِ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَوَّلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَّبُوعِينَ فِي
الزَّمَانِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

حُبُّ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ لِي مَذْهَبٌ وَمَوَدَّةُ الْقُرْبَىٰ بِهَا اتَّوَسَّلُ
وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَلَا تَكُ طَعَانًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ

فَسَلَّمَ زِمَامَ قَلْبِكَ وَنَفْسِكَ وَرُوحَكَ لِلشَّرْعِ الْأَعْرَ، لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِمَا فِي حَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ وَفِي الْفَتْحِ آيٌ فِي الصَّحَابَةِ تَمْدَحُ
أَفْتَرِيدُ أَنْ تُكَذِّبَ كِتَابَ اللَّهِ؟

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي مَدَحَهُمْ، أَتَرِيدُ أَنْ تُكَذِّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي
مَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ؟

وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَلَا تَكْ طَعَانًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ
فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ وَفِي الْفَتْحِ آيٌ فِي الصَّحَابَةِ تَمْدَحُ

هَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْأَئِمَّةُ؛ فَلَا نَنْتَقِصُ
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا نُبْغِضُهُ لِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ أَوْ بِذِكْرِ مَسَاوِيهِ،
وَمَنْ فَعَلَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

مَنْ طَعَنَ فِي صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ، أَوْ صَرَّحَ
بِذِكْرِ مَسَاوِيهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَحَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ
سَلِيمًا، وَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ».

تَتَرَحَّمُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُمِّرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ، فَلَعَنُوهُمْ،
وَكَفَرُوا بِهِمْ وَسَبُّوهُمْ؛ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فَأْمُرُوا بِأَنْ يَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوا مَا أُمِّرُوا بِهِ، وَطَعَنُوا فِيهِمْ، وَأَذَوْهُمْ، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، وَلَعَنُوهُمْ، كَمَا يَفْعَلُ الرَّوَافِضُ الْيَوْمَ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَرَامِ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرُورِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ حَمِيرُ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «الرَّوَافِضُ حَمِيرُ الْيَهُودِ».

وَنَحْنُ نَقُولُ فِي هَذَا الْعَصْرِ: «وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ حَمِيرُ الرَّوَافِضِ؛ فَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ حَمِيرُ حَمِيرِ الْيَهُودِ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُنَجِّيَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا، وَأَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَاحْتِرَامِ أَهْلِهَا، وَتَقْدِيرِ مَنْ نَقَلَهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَقْدِيرِ مَنْ جَاءَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

